

مادة ٤ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي علاج المرضى بالأشعة السينية بنوعيتها السطحية أو العميقة ولا يجوز له وصف أي دواء أو إجراء عملية جراحية .. أو استعمال عقار مخدر في العلاج (وبوجه عام كل ما يعتبر مزاولاً لمهنة الطب البشري وطب الأسنان) كما لا يجوز أن تحتوي العيادة التي يباشر فيها عمله على أدوية أو مواد طبية أو أية أدوات أخرى إلا ما يلزم لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي .

مادة ٥ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقوم بمهنته إلا بناء على وصفة مكتوبة من طبيب مرخص له بمزاولة الطب البشري ويتعين عليه أن يحتفظ لديه بهذه الوصفة وأن يقيد بها في سجل خاص مبيناً فيه اسم المريض ونوع العلاج وتاريخه وهذا السجل خاضع للتفتيش الدوري من قبل المختصين كما يتعين عليه إخطار الطبيب المشرف على العلاج في حالة حدوث أية مضاعفات للمريض أو عدم تحسنه خلال فترة العلاج .

مادة ٦ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي إيواء مرضى بصفة مؤقتة أو دائمة بالعيادة التي يباشر فيها عمله ، ولا يجوز له مزاولته بمهنته بمنزل المريض إلا عند الضرورة القصوى التي يسمح بها - الطبيب المشرف على العلاج وفقاً لحالة المريض .

مادة ٧ : إذا أصيب مزاول مهنة العلاج الطبيعي بمرض معد وجب وقفه عن مزاولته المهنية فوراً ولا يجوز له العودة إلى مباشرة عمله إلا بعد شفائه وإثبات ذلك طبياً .

مادة ٨ : يتعين على مزاول مهنة العلاج الطبيعي العمل في عيادة خاصة كما يتعين عليه بيان طبيعة مهنته في مكان العمل بوضع لافتة يكتب عليها .. عيادة العلاج الطبيعي .

مادة ٩ : لا يجوز لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنته .

مادة ١٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاول مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وتفصل في المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٨

بشأن تنظيم الفحص بالأشعة
في العيادات الخاصة

استناداً إلى المادة (١) من قانون مزاول مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٢

والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ : لا يسمح بوجود أجهزة أشعة في العيادات الخاصة الا عند تعيين طبيب اخصائي أشعة مستديم للعمل بها وذلك بعد موافقة وزارة الصحة .
- مادة ٢ : على الاطباء الخصوصيين ممن يمتلكون أجهزة للأشعة .. وسبق التصريح لهم قبل صدور هذا القرار مراجعة دائرة الطب الوقائي في موعد اقصاه ١٥ يوماً من تاريخ بدء العمل بهذا القرار شريطة ان يستوفوا البند الأول من هذا القرار في موعد اقصاه ثلاثة أشهر من نشره .
- مادة ٣ : على الأطباء المشار اليهم في المادتين السابقتين اعداد كشوف دورية شهرياً للحالات التي يقومون بها وترسل هذه الكشوف الى دائرة الطب الوقائي في الاسبوع الأول من الشهر التالي .
- مادة ٤ : يجب أن تكون مواصفات الأفلام المستعملة للتصوير ذات درجة عالية وفي حدود قوة الجهاز .
- مادة ٥ : يجب أن يقوم موظف فني مرخص له من قبل وزارة الصحة بأعمال التصوير والتحميض وما تمليه هذه المهنة عليه وتحت اشراف الطبيب اخصائي الأشعة .
- مادة ٦ : لا يجوز للطبيب الممارس العام اخذ صور بجهاز الأشعة ويتعين عليه احالة المرضى المحتاجين للتصوير بالأشعة الى الاخصائي لهذا الغرض .
- مادة ٧ : يخضع المكان الذي يحتوي على جهاز الأشعة لمواصفات معينة تحددها وزارة الصحة ويقوم بالكشف على استيفاء تلك المواصفات لجنة اختصاصية تحددها وزارة الصحة قبل منح العيادة التصريح اللازم لتشغيل جهاز الأشعة .
- مادة ٨ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليها توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، وتفصل في المخالفات المشار اليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه .

مادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ٢/٤/١٩٨٣ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٩

بخصوص اجراء عمليات الختان

بالعيادات الخاصة

بعد الاطلاع على توصية لجنة العيادات الخاصة .. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .